من المروة على اعين موضع السعي وجعل طريقه في المسجد او غيره و
ابتداء المرة الثانية من الصفا ايضا لم يصح ولم يحسب له تلك المرة على
المذهب الصحيح ٥ الواجب الثالث اكمال على سبع مرات بحسب
الذهاب من الصفا مرة والعود من المروة مرة ثانية هذا هو المذهب
الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء من اصحابنا وغيرهم وعليه عمل
الناس في الازمان المتقدمة والمتاخرة وذهب جماعة من اصحا
بنا الى انه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة قاله من اصحابنا ابو
عبد الرحمن بن بنت الشافعي وابو حفص بن الوكيل وابو بكر
الصيرفي وهذا قول فاسد لا اعتداد به ولا التفات اليه وانما ذكرته
للتنبيه على ضعفه لئلا يغتر به بعض من وقف عليه والله اعلم قال
اصحابنا ولو سعى اوطاف وشك في العدد داخلة بالاقل ولو اعتقد انه
اتمها فاخبره ثقة ببقاء شيء لم يلزمه الاتيان لكن يستحب ٥ الوا
جب الرابع ان يكون السعي بعد طواف صحيح سواء كان بعد
طواف القدوم او طواف الزيارة ولا يتصور وقوعه بعد طواف
الوداع لان طواف الوداع هو الذي به بعد فراغ المناسك واذا بقي
السعي لم يكن الذي به طواف وداع واذا سعى بعد طواف القدوم
اجزاه ووقع له لكنا نكره اعادته بعد طواف الافاضة لان السعي
ليس من العبادات المستقلة التي تشرع تكريرها والاكثار منها
فهو كالوقوف بعرفة فيقتصر فيه على الركن خلاف الطواف فانه
مشروع في غير الحج والعمرة وثبت في الصحيح عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنه قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه حين
قدموا بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول يعني
السعي ويستحب الموالاة بين مرات السعي وبين الطواف والسعي فلو
تخلل بينهما فصل لم يضر بشرط ان لا يتخلل بينهما ركن فلو طاف للقدوم
ثم وقف لم يصح سعيه بعد الوقوف مضافا الى طواف القدوم بل عليه

ان يسعى

ان يسعى بعد طواف الافاضة واذا لم يتخلل ركن فلا فرق بين تاخير
السعي عن الطواف وتاخير بعض مرات السعي عن بعض وكذا بعض
مرات الطواف عن بعض حتى لو رجع الى وطنه ومضى عليه سنون
كثيرة جاز ان يبني على ما مضى من سعيه وطوافه لكن الافضل
الاستيناف ٥ واما سنن السعي فجميع ما سبق في كيفية السعي سوى
الواجبات الاربعة وهي سنن كثيرة احدها الذكر والدعاء على الصفا
والمروة ويستحب ان يقول بين الصفا والمروة في سعيه ومشيه رب
اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولو قرا القرآن
كان افضل والله اعلم الثانية يستحب ان يسعى على طهارة ساتر عو
رته فلو سعى مكشوفة العورة او محدثا او جنبا او حائضا او عليه
نجاسة صح سعيه ٥ الثالثة يستحب ان يكون سعيه في موضع السعي
الذي سبق بيانه سعيا شديدا فوق الرمل وهو مستحب في كل مرة من
السبع ولو مشى في جميع المسافة او سعى فيها صح وفاته الفضيلة
واما المرأة فلا يصح لانها لا تسعى اصلا بل تمشي على هيئتها بكل حال
وقيل ان كانت بالليل في حال خلو المسعى فهي كالرجل تسعى في موضع
السعي ٥ الرابعة الافضل ان يتحرى زمن الخلوة لسعيه وطوافه واذا كثر
الزحمة فينبغي ان يتحفظ من ايذاء الناس ويترك هيئة السعي اهون من
ايذاء المسلمين ومن تعرض نفسه للاذى واذا عجز عن السعي الشديد
في موضعه للزحمة تشبه في حركته بالساعي كما قلنا في الرمل الخا
مسة الافضل ان لا يركب في سعيه الا لعذر كما سبق في الطواف ٥
السادسة الموالاة بين مرات السعي مستحبة فلو فرق بلا عذر تفريقا
كثيرا لم يضر على الصحيح كما سبق لكن فاتته الفضيلة ولو اقيمت
الجماعة وهو يسعى او عرض مانع قطع السعي فاذا فرغ بنى على ما مضى ٥
السابعة قال الشيخ ابو محمد الجويني رحمه الله رايت الناس اذا فرغوا

Copyrighting University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)